

المجلس — الدورة ٢٢٤

الجلسة الأولى

(جلسة افتراضية يوم الاثنين الموافق ١٣/٩/٢٠٢١، الساعة ١٤،٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بالممثلين الجدد

١- أعرب المجلس عن ترحيبه الحار بممثل جمهورية أستراليا المعين حديثاً (السيد روس آدامز) والمناوب لممثل الولايات المتحدة (السيد آرون فورسيبرغ).

الترحيب بالأمين العام

٢- وجه ترحيب حارّ للأمين العام، السيد خوان كارلوس سالاسار، الذي حضر جلسته الأولى بالمجلس بصفته أميناً عاماً منذ تعيينه في هذا المنصب في ١/٨/٢٠٢١.

تعزيز كفاءة أساليب عمل المجلس وهيئاته الفرعية – اعتماد التعديلات على القواعد الإجرائية

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15226 التي أوردت التعديلات التبعية الناشئة عن القرارات التي اتخذها المجلس أثناء الدورة ٢٢٣ (انظر موجزي القرارات C-DEC 223/3 و C-DEC 223/12)، وهي التعديلات المقرر إدخالها على "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة" (Doc 8146) وعلى "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" (Doc 7350) ووثيقة "توجيهات لأفرقة خبراء لجنة النقل الجوي واللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع" (Doc 9482)، و"النظام المالي" (Doc 7515) و"النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559).

٤- وفيما يتعلق بالمادة رقم ٤٠ الواردة في "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة" (Doc 8146)، تم الاتفاق على تعديل صياغة النص التالي بحيث يصبح على النحو التالي: "مسودات موجز القرارات... لاستعراضها والموافقة عليها من جانب الرئيس..."

٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١ في المرفق (أ) بوثيقة "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة" (Doc 8146)، فقد تم الاتفاق على تعديل صياغة النص بحيث يصبح على النحو التالي: "تتألف لجنة النقل الجوي ولجنة نُظُم الإدارة من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المجلس (أو من ينوب عنهم، حال غيابهم)". كذلك جرى الاتفاق على أن يُطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعة للتغييرات المماثلة لضمان التوافق والاتساق فيما بين جميع القواعد، مع الاهتمام تحديداً بما تنفرد به كل لجنة من جوانب تتعلق بالعضوية فيها.

٦- وبالنسبة للفقرة ٢ في المرفق الرابع (لجنة الموارد البشرية) بمدونة قواعد الخدمة في الإيكاو، فقد تم الاتفاق على إبدال لفظة will في الجملتين الأولى والثانية بلفظة shall، مع الاستعاضة عن لفظة shall في الجملة الثالثة بلفظة will، وذلك في النسخة باللغة الإنجليزية.

٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٨ في المرفق الرابع (لجنة الموارد البشرية) بمدونة قواعد الخدمة في الإيكاو، فقد تم الاتفاق على ضرورة تعديل الجملة الرابعة بحيث تصبح: "ويُظهر الأمين العام أن جميع المرشحين المدرجين في القائمة النهائية قد تم فرزهم للتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح أو سوابق بسوء السلوك أو أنشطة إجرامية، وهو أمر تشترطه لجنة الموارد البشرية لكي تنتهي من تقييمها لنزاهة عملية الاختيار، وكذا تقييمها لمدى استيفاء المرشحين المدرجين في القائمة النهائية للشروط المذكورة بإعلان الوظيفة شاغرة".

٨- وبالنسبة للفقرة ٨ في المرفق الرابع (لجنة الموارد البشرية) بمدونة قواعد الخدمة في الإيكاو، أحاط المجلس علماً أيضاً بالنص البديل المقترح الذي قدمه وفد جمهورية كوريا. ولكن نظراً لضيق الوقت، ومع مراعاة المناقشة الموضوعية المطوّلة التي كان قد تم الانتهاء منها للتو بشأن الفقرة ٨ (كما ورد ذكره في الفقرة السابقة أعلاه)، نُحّي هذا النص البديل جانبا ولم ينظر فيه.

٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧ في المرفق الرابع (لجنة الموارد البشرية) بمدونة قواعد الخدمة في الإيكاو، فقد تم الاتفاق على حذف النص التالي: "(رغم أن نوعية عملهم خلال تلك الفترة قد تشكل اعتباراً هاماً)".

١٠- وبالنسبة للمادة الثانية في النظام المالي للإيكاو، تم الاتفاق على إدراج نص الفقرة ٢-١ في أعمال المراجعة التي ستجريها الأمانة العامة على النحو الوارد ذكره في الفقرة ٥ من الموجز الحالي للقرارات.

١١- وفيما يتعلق بالمادة ٩-٥ من النظام المالي للإيكاو، تم الاتفاق على إدراج نص إضافي بحيث تصبح الصياغة على النحو التالي: "بعد أن تستعرض لجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، يوافق عليها المجلس، وتقدم مع الميزانية البرنامجية العادية إلى الجمعية العمومية. كما تنتظر اللجنة المالية أيضاً في هذه التقديرات المالية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية إن كان لها تأثير بالغ على ميزانية البرنامج العادي".

١٢- وفي ختام النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بالقرارات التي اتخذها أثناء الدورة ٢٢٣ بشأن هذه المسألة (انظر موجزي القرارات C-DEC 223/3 و C-DEC 223/12)، وبناء عليها، قام المجلس بالإجراءات التالية:

(١) أقرّ التعديلات المقترحة إدخالها على "النظام الداخلي للجان الدائمة للمجلس" (Doc 8146) على النحو الوارد ذكره في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15226، رهناً بإخضاع الصياغة لمزيد من التنقيح كي تعكس التعديلات المشار إليها في الفقرات أعلاه بهذا الموجز للقرارات؛

(٢) أقرّ التعديلات المقترحة إدخالها على المرفق الرابع (لجنة الموارد البشرية) بوثيقة "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" (Doc 7350)، على النحو الوارد ذكره في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15226، رهناً بإخضاع الصياغة لمزيد من التنقيح كي تعكس التعديلات المشار إليها في الفقرات أعلاه بهذا الموجز للقرارات؛

(٣) أقرّ التعديلات المقترحة إدخالها على وثيقة "توجيهات لأفرقة خبراء لجنة النقل الجوي واللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع" (Doc 9482) على النحو الوارد ذكره في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15226؛

(٤) أقرّ التعديلات المقترحة إدخالها على المادة الثانية والقاعدة المالية ٩-٥ في "النظام المالي للإيكاو" (Doc 7515) على النحو الوارد ذكره في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15226، رهناً بإخضاع الصياغة لمزيد من التنقيح كي تعكس التعديلات المشار إليها في الفقرات أعلاه بهذا الموجز للقرارات؛

(٥) أقرّ التعديلات المقترحة إدخالها على المادة ١٧ من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)، على النحو الوارد ذكره في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15226.

(ب) ذكّر أيضاً بالقرار الذي اتخذته أثناء الدورة ٢٢٣ لاعتماد التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ٢٦ و ٥٧ من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)، وكذلك لإدراج أحكام إطار الإيكو المنقّح للأخلاقيات في صورة المرفقات (ز) و (ح) و (ط) الجديدة وتضمين المرفق (ي) الجديد إجراء الموافقة (الضمنية) الكتابية، كما أحاط علماً في هذا الصدد بأن هذه التفتيحات، وكذلك التعديلات التحريرية الأخرى التي أُجريت لجعل الصياغة محايدة من حيث نوع الجنس، سيتم في النهاية جمعها ونشرها في الطبعة الحادية عشرة من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)؛

(ج) وأحاط علماً بأن الفقرة ٨ من المرفق الرابع (لجنة الموارد البشرية) قد تتطوي على صعوبات عملية بالنسبة للأمانة العامة نظراً لأن التحقق من المؤهلات الدراسية والمهنية للمرشحين يتوقف على ورود التأكيد اللازم وفي الوقت المناسب من جانب المؤسسات التعليمية أو التدريبية التي ارتادها المرشح، ووافق في هذا الصدد على أن يقوم الأمين العام بتقديم المرشحين إلى لجنة الموارد البشرية، أثناء استمرار عملية التحقق، على أن تحصل المنظمة على التأكيد اللازم من المؤهلات الدراسية والمهنية قبل تقديم المرشح الذي يقع عليه الاختيار إلى رئيس المجلس للموافقة عليه.

(د) وأحاط علماً بأن الاختصاصات المحدثة للجان بعينها، والتي اعتمدها المجلس في ٢٠٢١/٦/٧ (انظر موجز القرارات C-DEC 223/3)، قد نُشرت على بوابة الإيكو المؤمنة، وفي هذا السياق ذكّر بأن الهيكل الجديد للجان والاختصاصات المرتبطة بها سيُعاد النظر فيها بعد انقضاء الفترة التجريبية ومدتها عام واحد، على أن يُقدم في ذاك الحين تقرير إلى المجلس أثناء دورته ٢٢٧ عن الدروس المستخلصة، ويُرفق بتقييم للأثر المترتب على الأمانة العامة للإيكو بسبب عبء العمل الناشئ عن الهيكل الجديد.

١٣- وفي سياق هذه القرارات، ذكّر المجلس أيضاً بوجود قيود تتعلق بالميزانية والقدرات وتحدّ من إمكانية توفير خدمات الترجمة الفورية والتحريرية لاجتماعات الهيئات الفرعية. وفي هذا السياق، ومع إعادة التأكيد على أهمية مبدأ التعدد اللغوي بالنسبة لعمل المنظمة، وافق المجلس على ممارسة بعض المرونة في جدول مواعيد اجتماعات اللجان للاستيعاب هذه القيود على إمكانية توفير خدمات الترجمة الفورية والتحريرية. ومن ثم تم الاتفاق على التخلّي عن اشتراط توفير خدمات الترجمة الفورية لبعض الاجتماعات، على أن يقوم رئيس المجلس أولاً بإجراء مشاورات مع رؤساء اللجان لتحديد تلك الاجتماعات التي لن تُقدم فيها خدمات الترجمة الفورية، على أن تُجرى مثل هذه المشاورات قبل كل أسبوع في مرحلة اللجان.

انتخابات المجلس

١٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15227، التي تناولت انتخاب نواب رئيس المجلس الثلاثة والأعضاء والمناوبين في لجنة الموارد البشرية ولجنة التعاون مع الأطراف الخارجية؛ وانتخاب رئيسي هاتين اللجنتين؛ وتشكيل لجنة المجلس للعلاقات مع البلد المضيف وانتخاب رئيسها؛ وانتخاب أعضاء لجنة جائزة إدوارد وارنر لمعد شاغر واحد، وتعيين الأعضاء والمناوبين في كل من لجنة أمن الطيران ولجنة المناخ والبيئة واللجنة المالية ولجنة التمويل المشترك ولجنة التعاون الفني ولجنة نُظُم الإدارة وانتخاب رؤساء هذه اللجان، إلى جانب انتخاب رئيس لجنة النقل الجوي. وكانت الدعوة قد وُجّهت إلى ممثلي الدول، بموجب مذكرة الرئيس PRES SS/3167 (المنقحة) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤، إلى تقديم أسماء الأعضاء والمناوبين الذين سيعملون في مختلف لجان المجلس.

١٥- ولانتخاب النائب الأول لرئيس المجلس، وافق المجلس على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) والجزء الوارد في الفقرة ٢ من المرفق (هـ) بوثيقة "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) الذي ينص على أن تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يتقرر التنازل عن ذلك بإجماع الدول الأعضاء الممثلة في الاجتماع.

- ١٦- وبناءً على ترشيح من ممثل زامبيا، أيده ممثل سنغافورة، انتخب المجلس ممثل الصين (السيد/ شيمينغ تشين) نائباً أول لرئيس المجلس للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، على أن يبدأ مباشرة مهامه اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس، بموجب المرفق (ب) من "النظام الداخلي للمجلس".
- ١٧- ولانتخاب النائب الثاني لرئيس المجلس، لم يوافق المجلس على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) والجزء الوارد في الفقرة ٢ من المرفق (هـ) بوثيقة "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) الذي ينص على أن تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يتقرر التنازل عن ذلك بإجماع الدول الأعضاء الممثلة في الاجتماع. لذا فقد تقرر تأجيل انتخاب النائب الثاني لرئيس المجلس حتى جلسة لاحقة في الدورة الحالية.
- ١٨- ولانتخاب النائب الثالث لرئيس المجلس، وافق المجلس على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) والجزء الوارد في الفقرة ٢ من المرفق (هـ) بوثيقة "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) الذي ينص على أن تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يتقرر التنازل عن ذلك بإجماع الدول الأعضاء الممثلة في الاجتماع.
- ١٩- وبناءً على ترشيح من ممثل بيرو، انتخب المجلس ممثلة مصر (السيدة/ انجي أحمد عبد الله مصطفى اليازي) نائباً ثالثاً لرئيس المجلس للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، على أن تبدأ مباشرة مهامها اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس، بموجب المرفق (ب) من "النظام الداخلي للمجلس".
- ٢٠- ولدى انتخاب نواب رئيس المجلس الثلاثة الجدد، أعرب المجلس عن تقديره للنواب الثلاثة الذين انتهت مدة عملهم، وهم السيد صامويل كامبل لوكاس (أستراليا) والسيد فينسينت باندا (زامبيا) والسيد موريسيو راميريز كويل (كولومبيا) بالتصفيق.
- ٢١- وفي ظل عدم انتخاب نائب ثانٍ لرئيس المجلس، تم الاتفاق على تأجيل التأكيد على تشكيل لجنة الموارد البشرية وكذلك انتخاب رئيس للجنة حتى جلسة لاحقة في الدورة الحالية.
- ٢٢- وعملاً بالمادة ١٧ والمرفق (هـ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وكذلك المواد الخاصة في النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة، عيّن المجلس الأعضاء والمناوبين في لجنة التمويل المشترك واللجنة المالية ولجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ولجنة المناخ والبيئة ولجنة نُظُم الإدارة، والواردة أسماؤهم في المرفق (ب) من ورقة العمل، للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.
- ٢٣- وعملاً بالمادة ١٧ والمرفق (هـ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وكذلك المواد الخاصة في النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة، عيّن المجلس الأعضاء في لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية؛ ولجنة المجلس للعلاقات مع البلد المضيف ولجنة جائزة إدوارد وارنر، على النحو الوارد في المرافق بورقة العمل C-WP/15227.
- ٢٤- وبناءً على ترشيح ممثل سنغافورة، انتخب المجلس ممثل كوت ديفوار (السيد/ أحمد كوليبالي) رئيساً للجنة النقل الجوي للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.
- ٢٥- وبناءً على ترشيح ممثل هولندا، انتخب المجلس ممثل نيجيريا (السيد/ محمود ساني بن توكور) رئيساً للجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.
- ٢٦- وبناءً على ترشيح ممثلة مصر، انتخب المجلس ممثل هولندا (السيد/ ريتشارد أوسيندورب) رئيساً للجنة المالية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.
- ٢٧- وبناءً على ترشيح ممثل كندا، انتخب المجلس ممثلة الهند (السيدة/ شيفالي جونيجا) رئيسةً للجنة أمن الطيران للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.

- ٢٨- وبناءً على ترشيح ممثل باراغواي، انتخب المجلس ممثل الإمارات العربية المتحدة (السيد/ سعيد م. السويدي) رئيساً للجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.
- ٢٩- وبناءً على ترشيح ممثل ماليزيا، انتخب المجلس ممثل كولومبيا (السيد/ موريديو راميريز كويل) رئيساً للجنة المناخ والبيئة للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.
- ٣٠- وبناءً على ترشيح ممثل كولومبيا، انتخب المجلس ممثل إسبانيا (السيد/ فيكتور م. أغوادو) رئيساً للجنة تُظَم الإدارة للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.
- ٣١- وبناءً على ترشيح ممثل الاتحاد الروسي، انتخب المجلس ممثل اليابان (السيد/ إيساو فوكوشياما) رئيساً للجنة العلاقات مع البلد المضيف للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.
- ٣٢- وبناءً على ترشيح ممثل غينيا الاستوائية، انتخب المجلس ممثل المكسيك (السيد/ ديونيسيو منديز مايورا) رئيساً للجنة التعاون مع الأطراف الخارجية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٢٤ للمجلس.
- ٣٣- ولدى انتخاب رؤساء اللجان الجدد، أعرب المجلس عن تقديره لجميع رؤساء اللجان الذين انتهت مدة عملهم بالتصفيق.

٣٤- وفيما يخص لجنة النقل الجوي، وبموجب "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة"، فقد تم التذكير بأن أعضاء لجنة النقل الجوي قد عيّنهم المجلس في ١٥/١٠/٢٠١٩ (انظر موجز القرارات C-DEC 218/1) وسيشغلون مناصبهم حتى نهاية مدة المجلس الحالية، ما دامت الدول التي يمثلونها أعضاء في المجلس حتى ينتخب المجلس اللجنة الجديدة. وعلى غرار لجنة النقل الجوي، وعملاً بأحكام النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة، أشار المجلس إلى أن الأعضاء المعيّنين حديثاً في لجنة تُظَم الإدارة سيشغلون مناصبهم حتى نهاية مدة المجلس الحالية، ما دامت الدول التي يمثلونها أعضاء في المجلس حتى ينتخب المجلس اللجنة الجديدة.

٣٥- ووافق المجلس أيضاً على تفويض رئيس المجلس لتعديل تشكيل اللجان التالية: لجنة أمن الطيران ولجنة المناخ والبيئة واللجنة المالية ولجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية ولجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ، وهي اللجان ذات العضوية المفتوحة.

أي أعمال أخرى

جدول الأعمال - البنود المتبقية

٣٦- فيما يتعلق بالبنود المتبقية والتي كانت مدرجة على جدول أعمال جلسة اليوم، تم الاتفاق على النظر فيها أثناء جلسة المجلس المقرر عقدها يوم الاثنين ٢٥/١٠/٢٠٢١.

— انتهى —